٣٢/١٩٥ — الذكرى السنوية العاشرة لعقد تنفيذ معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى

ان الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ ان عشرة سنوات قد مرت على عقد تنفيذ معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (٦٢) ،

وإذ تؤكد ما للمعاهدة من أهمية كبيرة بالنسبة الى تنمية التعاون الدولي في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، في الأغراض السلمية ومن اجل تنمية حكم القانون الدولي في هذا المجال من النشاط البشري ،

واقتناعا منها بأن المعاهدة قامت ، أيضا ، العقد الذي مضى على عقد تنفيذها ، بدور ايجابي في تنفيذ مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والتطوير التدريجي لقانون الفضاء الخارجي ، بما في ذلك صياغة واعتماد صكوك دولية أخرى تنظم أنشطة الدول فيما يتعلق بالفضاء الخارجي ،

وإذ تلاحظ ان خمسا وسبعين دولة اصبحت أطرافا في المعاهدة ،

وإذ تسلم بأن الاشتراك في المعاهدة يسهم في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لما فيه فائدة البشرية جمعاء ، بغض النظر عن درجة التطور الاقتصادي أو العلمي للدول ، وفي انماء التفاهم المتبادل وتعزيز العلاقات الودية فيما بين الدول والشعوب ،

وإذ تشير الى قراراتها ٢٢٦٠ (د — ٢٢) المؤرخ في ٣ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦٧ ، و ٢٤٥٣ (د — ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٦٠١ (د — ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٧٣٣ (د — ٢٥) المؤرخ في ١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٧٦ (د — ٢٦) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧١ ، و ٢٩١٥ (د — ٢٧) المؤرخ في ٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٢ ، و ٣١٨٢ (د — ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٣٥ (د — ٢٩) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٨٨ (د — ٣٠) المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٣١/٨ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦ ، التي دعت فيها الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدة الى النظر في وقت مبكر في أمر التصديق على هذه المعاهدة أو الانضمام اليها ،

---

(٦٢) القرار ٢٢٢٢ (د — ٢١) ، المرفق .

وإذ تعرب عن اعتقادها بأن اشتراك جميع الدول في المعاهدة وتنفيذها لهذا الصك الدولي يمكن أن يسهما في تعزيز فعالية التعاون الدولي في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، في الأغراض السلمية ؛

١ - تدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، إلى التصديق على هذه المعاهدة أو الانضمام إليها في أقرب وقت ستطاع ؛

٢ - ترجو من الأمين العام الاضطلاع بصوت تعطلاته الخبرة المكتسبة في تطبيق المعاهدة على مدى السنوات العشر الماضية ، وتوضح أهميتها في تنمية التعاون الدولي في التطبيق العملي لتكنولوجيا الفضاء ؛

٣ - توصي بأن تنظر لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها المقبلة ، في المقترحات التي يمكن اتخاذها لتشجيع أكبر عدد ممكن من الدول على الاشتراك في المعاهدة .

الجلسة العامة ١٠٨
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧

٣٢/١٩٦ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٨/٣١ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (٦٣) ،

وإذ تؤكد من جديد ما للبشرية من مصلحة مشتركة في التوسع في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وفي مواصلة الجهود لجعل الفوائد المستمدة من ذلك تشمل الدول جميعها ،

وتؤكد كذلك أهمية التعاون الدولي في هذا الميدان الذي ينبغي أن تظل الأمم المتحدة جهة وصل له ،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أهمية التعاون الدولي في تطوير حكم القانون في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

---

(٦٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٠ (A/32/20) .